



## Durham E-Theses

---

# *The Compliance with Intellectual Property Laws and their Enforcement in Jordan- A post-WTO Review & Analysis*

NESHEIWAT, FERRIS,K

### How to cite:

---

NESHEIWAT, FERRIS,K (2012) *The Compliance with Intellectual Property Laws and their Enforcement in Jordan- A post-WTO Review & Analysis* , Durham theses, Durham University. Available at Durham E-Theses Online: <http://etheses.dur.ac.uk/3639/>

### Use policy

---

The full-text may be used and/or reproduced, and given to third parties in any format or medium, without prior permission or charge, for personal research or study, educational, or not-for-profit purposes provided that:

- a full bibliographic reference is made to the original source
- a [link](#) is made to the metadata record in Durham E-Theses
- the full-text is not changed in any way

The full-text must not be sold in any format or medium without the formal permission of the copyright holders.

Please consult the [full Durham E-Theses policy](#) for further details.

*(Handwritten signature)*

مقدمة:

- تعاملت مديرية الامن العام مع قضايا التعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلال وحداتها المختلفة وكسائر القضايا الأخرى، وانطلاقاً من مفاهيم التطور التكنولوجي والصناعي والتجاري التي يشهدها العالم بالآونة الأخيرة فقد دأبت الى استحداث جملة من الوحدات التي تنسجم بالتخصصية في مجالات محددة حققت عدداً من الاهداف؛ كأهمية الموضوع ومتطلبات التخصص فظهرت إدارة حماية الأسرة والإدارة الملكية لحماية البيئة.
- وسعياً من مديرية الامن العام لتوحيد الجهود المبذولة من قبل الوحدات المختلفة في مجال حقوق الملكية الفكرية فقد استحدثت قسم يختص بالجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشقيها حق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتجارية تحت مسمى قسم حماية حقوق الملكية الفكرية في إدارة البحث الجنائي في بداية عام ٢٠٠٨.
- حيث يتمتع رجال الامن العام (سنداً لقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الامن العام) بصفتهم رجال ضابطة عدلية ذات اختصاص عام الذي من شأنه تمكينهم التحقيق بجميع الجرائم ومنها جرائم الملكية الفكرية.
- ورجال الامن العام بوظيفتهم على مدار الساعة واختصاص رجل الامن العام هو الاراضي الأرنئية كاملة.

رؤيتنا للملكية الفكرية:

التي تنبع من الأهمية لتحقيق الامن للفئات المستهدفة في هذا الجانب

وهي:

- - اصحاب الحقوق: ضماناً لتحقيق الحماية بعدم الاعتداء على حقوقهم، وترسيخ الفكرة لديهم بان حقوقهم ليست مستباحة، وإنما مصنونة، الامر الذي يحفزهم ويدفع للمزيد من الابداع والابتكار الذي يعود بالنفع على العالم ككل.
- - المنتفعين من الحقوق: ضماناً لعدم وقوعهم ضحايا للغش والتدليس، وسعياً لحماية سلامتهم وأموالهم من الهدر والضرر..
- ◀ - السوق: ضماناً لحسن سيره ومحاربة للتناقص غير المشروع.
- ▶ - الاقتصاد الوطني: لإيجاد التوازن الاقتصادي وتوفير البيئة الاستثمارية الملائمة والجاذبة.

الاستحداث:

من الاسباب استحدثت إنشاء القسم منها:

ظهرت عدداً

- الآثار السلبية التي تخلفها الاعتداءات على هذه الحقوق والتي تعود على المواطن، اصحاب الحقوق، الاقتصاد الوطني، والبيئة الاستثمارية وحوافز الابداع والابتكار.
- استكمالاً للجهود الوطنية الدعوية في حماية هذه الحقوق.
- تحقيق فكرة التخصصية في التعامل مع هذه الاعتداءات.
- النظر الى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خاصة العلامات التجارية وعلامات البضائع وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف من المنظور الامني الواسع باعتبارها جريمة تستحق المكافحة والمنع وضبطها بحال وقوعه.
- تحقيق أسس ودعائم الشراكة والتعاون مع السلطات العامة والجهات الخاصة لإنفاذ قوانين حقوق الملكية الفكرية.

٢

التأسيس:

٢٠١٥/٨/١٥

- بتاريخ عطوفة مدير الامن العام تأسيس قسم متخصص يعني بقضايا الملكية الفكرية يتبع لإدارة البحث الجنائي تحت مسمى قسم حماية حقوق الملكية الفكرية يتبع لإدارة البحث الجنائي، حيث يتمتع كوادرها بخبرات في المجالين الاستخباري والتحقيقي ويتبع لها اقسام موجودة في كل مديرية شرطة.
- ب اشرا عماله بعد في بداية شهر شباط من عام ٢٠١٥ - -

بسمه العظمى

١

### فروع الملكية الفكرية التي يتعامل معها القسم:

- حيث تقسم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين رئيسيين هما:
- حق المؤلف والحقوق المجاورة.
  - الملكية الصناعية والتجارية
  - والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والمؤشرات الجغرافية والاصناف النباتية الجديدة وغيرها.
- و حيث يمكن حماية هذه الحقوق بطرق متعددة:
- الحماية الجزائية. ١- لحماية المدنية. ١- لحماية الادارية.
- \*\* فان القسم يبشر اعماله للتحقيق بالجرائم التي تشكل اعتداء على أي فرع من فروع الملكية الفكرية، كضمان لتوفير الحماية الجزائية، حال النص عليها في التشريعات، هذا من جهة.
- ومن جهة اخرى تنفيذ القرارات القضائية بشأن أي حق من حقوق الملكية الفكرية الاخرى كضبط الادلة او التحفظ على الحالة، وان خرجت عن اطار الحماية الجزائية.
- النصوص الجزائية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الار ننية:
- المادة (١٤٧) ومن المادة (١٤٨) لعاية المادة (١٤٩) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٤٢٤ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته.
  - من قانون حماية حق المؤلف رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
  - المادة (١٤٧) من قانون العلامات التجارية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

٣٢٠٠٠٠

### غايات انشاء القسم:

وتبرز اهم غايات انشاء القسم بما يلي:

- تلقي الاختبارات والشكاوي والتحقيق في جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية وجمع الادلة وتوديعها للقضاء.
- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية.
- اعداد الاحصائيات والدراسات حول قضايا التعدي على حقوق الملكية الفكرية والتي تتطلبها الاتفاقيات العربية والدولية.
- اعداد الخطط اللازمة والكفيلة بمحاربة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.
- تنفيذ وتاهيل كوادر الامن العام بثقافة وجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

السند القانوني للقسم

- قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يعطي رجال الامن العام صفة مساعدي الضابطة العدلية، والتي يقوم عملها على استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها امر معاقبتهم كما جاء بالمادة ٨ و ٩ منه.
- قانون الامن العام الذي يكلف القوة بمنع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وتنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون وذلك بحسب منطوق المادة ٨ منه.
- قرار عطوفة مدير الامن العام باستحداث القسم ليصبح الجهة المختصة والمتخصصة بمباشرة هذا النوع من الجرائم.

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢ لسنة ١٩٦٤

المادة ٨

- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها امر معاقبتهم .
- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون .
- المادة ٨
- يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :
  - الحكام الاداريون - مدير الامن العام - مديرو الشرطة - رؤساء المراكز الامنية
  - ضباط وافراد الشرطة - الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية - رؤساء المراكب البحرية والجوية - وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة.
- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

٤

**قانون الأمن العام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢**

**الفصل الثاني**  
**واجبات القوة**

المادة ▶

واجبات القوة الرئيسية كما يلي:

□ المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

□ منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها و تقديمهم للمعداة.

◀ ادارة السجون وحراسة السجناء.

▶ تنفيذ القوانين والانظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون.

▲ استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة.

▼ مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

▼ الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة.

▶ القيام بباية واجبات اخرى تفرضها التشرييع المرعية الاجراء.

عده

واجبات القسم:

**هناك جملة من واجبات القسم كان ابرزها:**

- يعتبر القسم سلطة ل انفاذ قوانين الملكية الفكرية بما يتعلق بالحماية الجزائية للعلامات التجارية وعلامات البضائع وبراءات الاختراع والأسماء التجارية وحق المؤلف في جميع محافظات المملكة.
- التحقيق بالجرائم التي تعد تعدياً وانتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية والتصرف بها حسب الأصول القانونية.
- القيام ببعض الإجراءات القانونية كالتحفظ على الحالة كالتصوير أو كتابة ضبط) التي قد تقتضيها بعض الجرائم ، بعد التنسيق مع النيابة العامة

تابع واجبات القسم:

- تلقي الاخبارات والتصرف بها والشكاوي من الجهات الرسمية والخاصة وأصحاب الحقوق والمواطنين والعمل على التأكد والتحقق منها، وفقا للطرق القانونية.
- إدامة التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة بحماية تلك الحقوق للوقوف على آخر المستجدات وصولا إلى مكافحة تلك الجرائم.
- القيام بالدوريات الميدانية بحثا عن التعديات على تلك الحقوق والعمل على ضبطها ومرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم والاشتراك مع الجهات الاخرى ذات العلاقة بهذه الدوريات اذا اقتضت الحاجة وتقديم المساعدة لهم.

11

تابع واجبات القسم:

- وضع قاعدة بيانات بأسماء مرتكبي تلك الجرائم، وأساليبهم، والعمل على جمع المعلومات التفصيلية ( التي تتضمن الأسماء، الشركاء، الأسلوب، الأدوات، والأماكن ... ) وشركائهم وأساليبهم للحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى.
- تنفيذ مرتبات الأمن العام بتلك الجرائم ومرتكبيها والأساليب المتبعة واليات التعرف على تلك الجرائم من خلال الدورات التدريبية وورش العمل وبالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة بحماية تلك الحقوق.

12

العلاقة مع الجهات الرسمية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية :

نحتفظ بعلاقات رسمية تحقق سبل التعاون الدائم والمستمر مع الجهات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية

- مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية / وزارة الصناعة والتجارة
- دائرة المكتبة الوطنية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس
- ال مؤسسة العامة ل لغذاء والدواء
- الجمارك الاردنية
- جمارك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
- هيئة الاعلام المرئي والمسموع
- وزارة الزراعة / مكتب حماية الاصناف النباتية الجديدة

أهم القوانين التي يعمل القسم على انفاذها

\* هناك منظومة تشريعية تمثلت بعدد من التشريعات التي كفلت حماية حقوق الملكية الفكرية.  
\* وكانت اهم القوانين التي نضعها في اولوياتنا (لاشك تلك التي تكفل الحماية الجزائية)

- قانون العلامات التجارية وقانون علامات البضائع
- قانون براءات الاختراع
- قانون الاسماء التجارية
- قانون حماية حق المؤلف



الفوانين الاردنية التي كفلت حماية حقوق الملكية الفكرية

- قانون حماية حق المؤلف رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
- قانون براءة الاختراع رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون العلامات التجارية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون علامات البضائع رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون المعاملات الالكترونية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون المنافسة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون حماية الانتاج الوطني المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- تنظيمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون الجمارك الاردني رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

١٥

آلية عمل القسم

ت  
وأبرزها:

- انه يتبع بما يخص منع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية الأصول القانونية والفنية لتحقيق الضبط الإداري والوقائي للجريمة ( مرحلة الضبط الإداري والوقائي).
- وبما يخص جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية؛ تتبع الأصول القانونية والفنية للتحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والقوانين المرعية وانطلاقاً من مبدأ أن التحقيق الأولي تتوقف عليه فاعلية الدعوى الجزائية ومدى نجاحها ( مرحلة الضبط القضائي).
- الاستعانة بالخبرات التقنية والفنية والمختبرات المتوفرة ضمن هيكلية جهاز الأمن العام والأجهزة الحكومية الأخرى.

١٦

### حيث يقوم القسم داخل العاصمة عمان:

- يتلقى الإخبارات والتحقيق والتصرف بها والشكاوى بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية وفقاً للطرق القانونية.
- والقيام بدوريات ميدانية وجولات تفتيشية لتحقيق الضبط الإداري والوقائي وضبط التعديت على حقوق الملكية الفكرية.
- والقيام بدراسة واقع التعديت ووضع الخطط الكفيلة لمكافحتها.
- وتوفير قاعدة بيانات للجرائم تتضمن مركبيها والأساليب المتبعة.
- والتنسيق المستمر والتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة بحماية تلك الحقوق.
- بالإضافة إلى نشر الوعي بين المواطنين ( من خلال اللقاءات ضمن الدورات التثقيفية ودورات اصدقاء الشرطة ) بمخاطر جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

١٧

### اما في باقي المحافظات:

- اما في باقي المحافظات فيتم تنفيذ الواجبات بالتنسيق مع مديريات الشرطة وأقسام البحث الجنائي الموجودة فيها.
- ويجري تأهيل مجموعة من ضباط ادارة البحث الجنائي من الاقسام (خارج العاصمة) وداخلها بالاشتراك بالدورات التدريبية والتأهيلية والندوات وورش العمل وفي بعض القضايا في المحافظات والتي تتطلب تحقيقا خاصا او متابعة خاصة يجري مباشرتها من قبل كوادر القسم.

### استقبال القضايا:

- ترد الى القسم ال معلومات وال شكاوى والاخبارات من عدة جهات:
١. الشكاوى من اصحاب الحقوق.
  ٢. الشكاوى المحولة من المحاكم.
  ٣. القضايا التي تضبط من القسم وخلال الجولات الميدانية والتفتيشية وهذه تتم باحدى حالتين:
    - الاشراف مع الجهات المعنية بالحماية كل حسب اختصاصه.
    - القيام بجولات وحملات منفردة.

١١

### في حال تقديم الشكاوى:

- يطلب من صاحب الحق بتقديم الشكاوى اثبات الحق المدعى بالاعتداء عليه.
- تدوين الإفادات والضيوطات التحقيقية ( قد تتضمن عينات اصلية واخرى مقلدة التي توصف بشكل دقيق).
- مرحلة التحري وجمع المعلومات.
- في حال الحاجة لضبط الكميات يطلب من صاحب الحق تقديم طلب مستعجل للقضاء.
- في حال الحاجة للاستعانة بالجهات المعنية بالملكية الفكرية او الاخرى من رسمية وخاصة ومن داخل جهاز الامن العام يجري الاستعانة بها.
- \*\* في حال الضبط من القسم يجري ابلاغ صاحب الحق بعد التحقق من المعلومات والسير بنفس الاجراءات.

٢٠

## التعاون الدولي والمحلي:

على المستوى المحلي هناك تعاون دائم ومستمر مع الجهات الرسمية والنخ اصصة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، تتمثل بالمشاركة وتبادل المعلومات، الاشتراك بدوريات ميدانية، الاشتراك بالورش والندوات.

اما على المستوى الدولي فهناك تعاون مستمر مع مختلف الدول الاجنبية والعربية تتمثل بتبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والتي تتم وفقاً للقنوات الرسمية ومن خلال ادارة الشرطة العربية والدولية ( الانترنتبول ) ، وسبق في عدة قضايا ان استقينا معلومات لقضايا مرتكبة لديهم، او

(الاردني)

لمعلومات اولية.

كما ويتمثل التعاون معهم من خلال الاشتراك بالمؤتمرات والندوات ذات الطابع الدولي كملتقانا هذا.

اضافة الى التعاون مع قسم حماية حقوق الملكية الفكرية الموجود ضمن كوادر الدولي، والذي تمثل بتبادل المعلومات، واعداد الدراسات

الانتربول

والاحصائيات.

٢١

## دور القسم في الاستفادة من الاعلام في نشر ثقافة الملكية الفكرية

يلعب الاعلام بمختلف فروعها مرني، مسموع، ومقروء دوراً هاماً في نشر ثقافة الملكية الفكرية، وتوعية جمهور المستهلكين لاضرار القرصنة والتقليد، ولاساليب التقليد والقرصنة، ولايد من تسخير ذلك بهدف الحد من القرصنة والتقليد، ويسعى القسم الى الاستفادة من هذا الجانب

من خلال:

- نشر وفي اكثر من وسيلة اعلام استحداث القسم وغاياته.
- ينشر وباستمرار الاخبار المتعلقة بالقضايا المضبوطة من القسم المستخدمة والتي تحقق اهداف التوعية وتحذير المرتكبين من عواقب الجرائم التي يرتكبوها.
- تنشر وباستمرار الاحصائيات المتعلقة باعمال القسم.

٢٢

### قسم حماية حقوق الملكية الفكرية وتقرير special 301 العالمي:

وفي اطار المرحلة التمهيدية لتقرير special 301 الذي يصدر سنويا لبيين مدى حماية الدول لحقوق الملكية الفكرية، و قد صدر مؤخراً (٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ٢٠٠٦) تقرير عن التحالف الدولي للملكية الفكرية ( International Intellectual Property Alliance (IIPA) (U.S. Trade Representative) موجه كتوصيات لممثل التجارة الامريكي (ustr) بشير الى موقف الدول والذي يعتبر حجر الاساس لتقرير special 301 في مجال حقوق المؤلف حيث شمل التقرير موقف دولة منها الاردن التي نجحت بالبقاء بعيدة عن قوائم المراقبة، وبق يت ضمن قائمة الاشارة الخاصة، مما يعطي الانطباع ان الاردن يعد من الدول التي تحتفظ بسلسلة من التشريعات وسلطات الانفاذ التي تكفل هذه الحماية.

وكان مما جاء بتقرير التحالف الدولي للملكية الفكرية حول حقوق المؤلف في الاردن ضمن الورقة المخصصة للاردن الحديث عن استحداث قسم حماية حقوق الملكية الفكرية في مديرية الامن العام، والذي يقوم بالدور الانفاذي بالتعاون مع الجهات الاخرى المعنية، ثم اكد التقرير ضمن معالجة للانفاذ على ترحيبه باستحداث القسم الذي يقوم بادوار حاسمة، وعن مدى تعاونه مع المكتبة الوطنية.

وفعلا نجحت الاردن بالبقاء خارج قائمة الدول الخاضعة للرقابة وفقاً لتقرير SPCIAL 301 الصادر في ١٠ ابريل ٢٠٠٦ - ٢٠٠٦ على الرغم من دخول بعض

٢٣

### في القضايا التي تتطلب التحفظ وضبط بضائع:

في القضايا التي يتطلب فيها التحفظ وضبط البضائع محل التقليد والقرصنة او ادلة تحتاج الى التحفظ عليها والتي تظهر من خلال:

التحريرات والتحقيقات التي يجريها القسم بدون تقديم شكوى من صاحب

الحق.

تقديم شكوى من صاحب الحق.

يجري ابلاغ صاحب الحق باقامة الدعوى في كلا الحالتين، ويطلب منه في حال متابعة الشكوى ان يتقدم بطلب مستعجل لدى الجهات القضائية يطلب فيها التحفظ على الادلة او التحفظ على البضائع محل التقليد، كون التحفظ والضبط هو من صميم اعمال الجهات القضائية، ويطلب تقديم كفايات نقدية او مصرفية سندا لاحكام المادة ١٠٠ من قانون العلامات التجارية الاردني، او كفاية مالية سندا لاحكام المادة ١٠١ من قانون حماية حق المؤلف.

٢٤

### متابعة القضايا في الفترة اللاحقة على الاحالة للقضاء:

لا يقتصر دور القسم على توديع القضايا الى المحاكم المختصة تبعاً لكل نوع من انواع الملكية الفكرية، بل يمتد الى متابعة ما الت اليه القضايا وماهية القرارات القضائية الصادرة بها ، لغايات الاستفادة من حيثيات هذه الاحكام في القضايا المستقبلية، ولتثبيت ذلك في سجلاتنا، واثبات التكرار في حال توديع المشتكى عليهم في مرات

اخرى.

٢٥

### من قرارات الاحكام الصادرة بالقضايا المودعة من خلال القسم:

- خلال الفترة التي تلت استحداث القسم ونتيجة للمتابعة سابقة الذكر فقد صدر عدة قرارات قضائية بقضايا مختلفة ومن محاكم مختلفة يمكن لنا ملاحظة ابرزها:
- جرى توقيف ( ) اشخاص من قبل النيابة العامة ( المدعين العامين ) في قضايا التعدي على حق المؤلف عند احالة القضايا اليهم.
- صدر قرار من قاضي بداية محكمة عمان يقضي بالحبس مدة سنة على احد المشتكى عليهم بقضية تعدي على حق مؤلف حيث ضبط لديه مجموعة من الناسخات تفوق ١٠٠ عین نسخ اضافة الى ٢٠ طن ورق اغلفة اقراص مدمجة ومجموعه من الطابعات والكمبيوترات المستخدمة في سحب الافلام من الانترنت، مع ملاحظة ان الحكم غيابي.
- صدر اكثر من قرار يقضي بالحبس الذي تراوح من اسبوع الى ثلاثة اشهر والغرامة التي تراوحت من ١٠٠٠ دينار وحتى ١٠٠٠٠ دينار في قضايا التعدي على حق المؤلف. ١٠٠٠

٢٦

### من قرارات الاحكام الصادرة بالقضايا المودعة من خلال القسم:

- صدر من قاضي بداية محكمة شمال عمان يقضي بالحبس مدة ثلاثة اشهر ومصادرة المضبوطات واغلاق المحل.
- قضية مواد غذائية منتهية حوت للتهريب الجمركي واودعت للقضاء الحكم غرامة - - - دينار بداية جزاء عمان.
- قضية اسماء تجارية ( اسماء مخازن ) الغرامة - - - دينار بداية جزاء عمان.
- في قضية اسماء تجارية غرامة - - - دينار من قاضي صلح عمان.

### انجازات القسم بعد الانشاء

- انه ومنذ نشأت قسم حماية حقوق الملكية الفكرية في مديرية الأمن العام اتخذت عدة إجراءات من أهمها:
- فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة من خلال اللقاءات المشتركة التي تؤكد على ضرورة التعاون والتفاعل بغية مكافحة هذه الجرائم.
- التنسيق الدائم والمستمر مع الجهات ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والإشتراك معهم بجولات ميدانية لضبط حالات التعدي بمختلف فروع حقوق الملكية الفكرية.

تابع الانجازات

- القيام بعدد من الجولات الميدانية لتحقيق نوع من الضبط الإداري والوقائي للاعتداءات.
- الاشتراك بعدد من ورشات العمل والدورات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.
- إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن مناهج الدورات المنعقدة في معاهد ومدارس الأمن العام وتدريبها من قبل ضباط القسم.